

مرسوم سلطاني

رقم ٣٢/١٣٠

## بتعديل بعض أحكام

## نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة

سلطان عمان

نَحْنُ قَابِسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٨ بإنشاء الهيئة العامة لسجل القوى العاملة  
 وإصدار نظامها،  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٣) من نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة المشار إليه النص الآتي :

٥- حصر وتسجيل بيانات المواطنين الذين تم تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) و منشآت القطاع الخاص .

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند رقم (١) من المادة (٥) من نظام الهيئة العامة لسجل القوى العاملة المشار إليه النص الآتي :

"١- وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ."

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٩ من مايو سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان